

إذا ماتت نصرانية وزوجها مسلم وفي بطنها جنين، هل تدفن في مقابر المشركين؟

عبدالمحسن الزامل

اذا ماتت اذا ماتت نصرانية وزوجها مسلم وفي بطنها جنين. في بطنها جنين مثلا اين تدفن؟ هل تدفن في مقابر المشركين او تدفن في مقابر المسلمين او تدفن في ناحية في مكان لا في مقابر هؤلاء ولا في مقابرهم - [00:00:00](#)

في خلاف الجمهور وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم عن واثن الاصقع عمر وجماعة انها تدفن في مكان يعني لا تدفن في مقابر المشركين لانها لان في بطنها جنی مسلم - [00:00:25](#)

ولا تدفن في مقام المشركين لان في بطنها جنی مسلم وانا تدفن في مقابر المسلمين لانها نصرانية نصرانية ذهب بعض العلماء الى انه يجوز ان تدفن في مقابر المسلمين. قالوا ان - [00:00:42](#)

انها تنزل منزلة الصندوق منزلة الصندوق له ولا هذا لا عبرة به بل عبرة بالجنين وكأنها كالصندوق فلا يضر وجودها ومنهم من قال يدفن في مقابر المشركين لان الجنين تبع لها وجزء منها - [00:01:09](#)

في هذه الحالة والتتابع تابع في مسألة القبر لكن هذان قولان ضعيفان والاظهر والله اعلم ان تدفن وبين دون فئة هذا اذا امكن ذلك وان لم يمكن ذلك تهدف في طرف المقبرة في مكان يكون في طرف من المقبرة للمشركين اذا لم يتيسر هذا المكان خاص - [00:01:38](#) في مقابر المسلمين بينما بعض المسلمين ولا بين مقابر المشركين وهذا فيما اذا كان الجنين فيما يظهر والله اعلم قد جاوز اربعة اشهر قد يعني يغرض ان نفح فيه الروح لكن لو كان - [00:02:04](#)

نهج اللطف وعلاقة فالاظهر انه لا حكم له تدفن مقام المشركين اذا كان نطف او علقة لكن ان كان قد تجاوزت الاربعة اشهر ويغلب على الظن انه اربعة شهور انه في هذه الايام اظنه - [00:02:22](#)

الروح فيكون نفسها اذا بلغ هذا القدر هو الذي يجري فيه الخلاف ثم في حال دفنتها تدفن وظهورها الى القبلة على جنبها الايسر لان الجنين وجده الى ظهرها. فاذا دفنت على - [00:02:35](#)

جانبها الايسر وظهورها الى القبلة كان الجنين متوجه الى القبلة على جنبه الايمان - [00:02:58](#)